

مادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يسري مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ (١٢٤١ شaban سنة ١٩٢٢) مدرسي الماء طابقين في ٦ شaban سنة ٢٤ (١٢٤١ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محب محب
يعيى ابراهيم

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣
تعديل المادتين ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١
الخاص بالجامع الأزهر والماهد الدينية العلمية الإسلامية

نحو: ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١
الخاص بالجامع الأزهر والماهد الدينية العلمية الإسلامية،
وبناء على ما اقرره مجلس الأزهر الأعلى،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسينا بما هو آت:

مادة ١ - عدل المادتين ٤٤ و٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١
المشار إليها على الوجه الآتي:

”المادة ٤٤ - امتحان شهادة العالمية يكون تحريراً وشفرياً في مقرر السنة الأخيرة وشفرياً فقط فيها هو مقرر للقسم من الفقه والتوجيد والبلاغة الطبيعية.

وامتحان الشهادة الثانوية والأولية يكون تحريراً وشفرياً في مقرر السنة الأخيرة وشفرياً فقط فيها هو مقرر للقسم من الفقه والتوجيد والتعز.

وامتحان التقل من سنة إلى أخرى يكون تحريراً في مقرر السنة الخامسة فيها الامتحان وشفرياً فيها يقرره مجلس الأزهر الأعلى من العلوم المقررة للقسم“.

”المادة ٤٥ - تبين كيفية الامتحانات الشفوية والتحريرية باللغة الداخلية“.

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما
صدر برأى طابقين في ٦ شaban سنة ٢٤ (١٢٤١ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
يعيى ابراهيم

ثانياً - بحيرة البرلس :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص جبه مصرى
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته أربعة أشخاص ١٠
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته شخصين ٥
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ٥
عن كل رخصة شخصية للصيد ١

ثالثاً - بحيرة سريوط :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ٩
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته أربعة أشخاص ٤
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته شخصين ٢
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ٥
عن كل رخصة شخصية للصيد ١

رابعاً - بحيرة ادكو :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته عشرين شخصاً ١٢
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثلاثة أشخاص ٣
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ٥
عن كل رخصة شخصية للصيد ١

خامساً - بحيرة قارون :

عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته ثمانية أشخاص ١٤
عن كل ذهبية أو مركب زهرة ٥
عن كل رخصة شخصية للصيد بالمنطقة المعروفة باسم الدورة ٢
عن كل رخصة شخصية للصيد بالمنطقة المعروفة باسم الطراحة ١

مادة ٢ - تعدل المادة الثامنة من القانون المتقدم ذكره كالتالي:

”المادة ٨ - كل مركب يستعمل للصيد في المياه البحرية المصرية او في قنوات السويس ينبغي أن يكون له رخصة تمطل من الصندحة مقابل دفع رسم سنوي طبقاً للتعريف الآتي:

عن كل مركب من مراكب الصيد التي تستعمل شبك البحر جبه
في البحار العبيقة.

عن كل مركب كبير من مراكب الصيد الكبيرة التي يكون مقاسها ١٠
من سبعة أمتار فما فوق.

عن كل مركب صغير من مراكب الصيد التي يكون مقاسها أقل ٥
من سبعة أمتار.

تسري أحكام المواد ٣ و٥ و٧ و٦ على الرخص والرسوم المنصوص عليها في هذه المادة.

استعمال المركب لأول مرة في المياه البحرية المصرية وفي قنوات السويس وكل ذلك قبل صدور من المياه البحرية المصرية او في قنوات السويس الى بحيرة وبالعكس تسري عليه أحكام المادة الرابعة“.